وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٧٠ لسنة ٢٠١٣

بالأعمال التى يجوز تشغيل المحكوم عليه بالإكراه البدنى فيها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ بتحديد الأعمال التى يجوز تشغيل المحكوم عليه بالإكراه البدنى فيها بالمصالح الحكومية ؛

وعلى تقرير اللجنة المشكلة بالقرار الإدارى رقم ٧١٦ لسنة ٢٠١٢ لدراسة تعديل القرار الوزارى رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه ؛

وعلى موافقة النيابة العامة الواردة بكتابها رقم (٨٦١١) بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٧ ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية ، يجوز تشغيل المحكوم عليه من غير العسكريين أو أعضاء هيئة الشرطة بالإكراه البدنى ، بالمصالح والهيئات الحكومية أو المحافظات أو الوحدات المحلية فى الأعمال التى كان يشتغل بها قبل الحكم عليه ، أو طبقًا لمؤهلاته الدراسية ، أو الحرف المهنية التى يجيدها ، أو فى أحد مراكز التدريب المهنية لمن لا يحمل مؤهلاً دراسيًا ولا يجيد حرفة مهنية ، وذلك تحت إشراف الجهات التى سيشتغل بها .

(المـادة الثانية)

يجوز تشغيل المحكوم عليه من العسكريين أو من أعضاء هيئة الشرطة بالإكراه البدنى فى أى من الأعمال الآتية :

١ - الدوريات .

٢ - خدمات البوستة .

٣ - الخدمات الطارئة .

٤ - الحراسات الثابتة .

٥ - الأعمال الإدارية .

(المـــادة الثالثة)

يكون تشغيل المحكوم عليه فى إحدى الفترات الآتية :

من الساعة ٦ صباحًا حتى الساعة ١٢ ظهراً (صيفًا) .

أو من الساعة ١٢ ظهراً حتى الساعة ٦ مساءً (صيفًا) .

ومن الساعة ٧ صباحًا حتى الساعة ١ مساءً (شتاءً) .

ومن الساعة ١ مساءً حتى الساعة ٧ مساءً (شتاءً) .

(المـــادة الرابعة)

يحدد مأمور المركز أو القسم المختص أو نائبه الأعمال التى تسند إلى المحكوم عليه ، وفترة تشغيله وفقًا لظروفه وطبيعة العمل ومقتضياته فى دائرة المركز أو القسم الذى يقع فى دائرته مكان تشغيل المحكوم عليه ، على أن يتم إثبات ذلك بدفتر يُعد لهذا الغرض .

(المـــادة الخامسة)

يلغى القرار رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه .

(المـــادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/٦/٢٣

وزير الداخلية

محمد إبراهيم